

كيفية حساب الزكاة الواجبة



لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ







00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

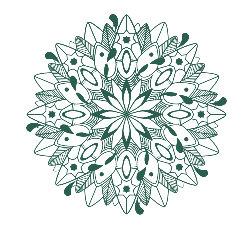
tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ



٨٢

كيفية حساب الزكاة الواجبة



لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبه ربُّنا جَلَّ وَعَلَا ويرضاهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

أيها الإخوة الأكارم؛ فإننا في هذه الليلة وتاليَتِهَا بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ سنتحدث عن شعيرة عظيمة من شعائر الدين، بل أحد أركان الإسلام الخمس ومبانيه العظام، التي قرنَها الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه مع أعظم شعيرة بعد الشهادتين؛ وهي الصلاة. وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فجعل الله عَزَّ وَجَلَّ القيام بهاتين الشعيرتين -أعني: الصلاة والزكاة- علامة الدين والإسلام والأخوَّة التي يستحق بها المرء هذا الوصف العظيم.

أيها الإخوة؛ إن هذه الشعيرة شعيرة عظيمة لا يخفى فضلها، ولا يخفى العذاب الشديد على من أخلَّ بها أو نقص، حتى إنَّ شؤم الإخلال بهذه الشعيرة يتعدى العذاب في الآخرة إلى فقد البركة في الدنيا، والأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك متعددة، وقد جاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فيما روى الحميدي في «**المسند**» - أنه قال: «**مَا خَالَطَتْ الزَّكاةُ مَالًا قَطُّ إلَّا أَفْسَدَتْهُ**».

بمعنى: أن المرء إذا وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها كلَّها، أو لم يخرج بعضَها؛ فإن هذه الزكاة الواجبة في ماله ليست ملكًا له، وإنَّما هي حق واجب عليه، فعدم إخراجه لزكاة ماله تكون مخالطة لماله؛ فتفسد عليه ماله، وتذهب عليه بركته، وفي المقابل: فقد جاء عند الطبراني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ**».

أيها الأفاضل: إن الحديث عن فضل هذه الشعيرة وأهميتها، وتأكدها، والحديث عن

ضده؛ وهو الإخلال بها، حديث طويل متشعِّب، وقلَّما يُوجد كتاب من كتب السنة إلا وفيه من الأخبار في ذلك شيء كثير.

ولكن حديثنا ليس عن الشعيرة، وإنَّما سيكون حديثنا عن واجب آخر وهو: العلم بالشعيرة، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد بيَّن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ أنَّ طلب العلم فريضة على كل مسلم، وفي لفظ: «وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمَةٍ».

قال شراح الحديث: فوجوب طلب العلم وتعلمه، يختلف من شخص إلى آخر:

- فمن كان ذا مال؛ وجب عليه وجوبًا عينيًّا أن يتعلم أحكام الزكاة.
- ومن كان قوي البدن؛ وجب عليه أن يتعلم أحكام الصيام.
- ومن كان قوي البدن وذا مال –أي: جمع الأمرين–؛ وجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، لأن الحج –حينئذٍ– يكون واجبًا عليه.

فالمقصود من هذا كله: أن تعلُّم أحكام الزكاة واجبة.

وكم من امرئ ترك إخراج زكاة ماله ظانًّا أنَّها ليست واجبة عليه، فترتب على ذلك:

- **الأمر الأول**: إثمٌّ عليه من جهة.
- **الأمر الثاني**: نزع البركة من ماله؛ لعدم إخراجه الواجب عليه.

ونحوٌ من هذا الرجل –القريب منه–: من أخرج زكاة ماله، لكن ليس كما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليه؛ فإن هذا سيرى من شؤم إنقاصه الزكاة بنحو ما أنقص منها.

وقد جاء عند ابن ماجه: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ذكر أن ثلاثة متى فعلها المرءُ ذاق بها حلاوة الإيمان، وذكر من هذه الثلاث: «**مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، وَلَمْ يُخْرِجِ المَرِيضَةَ، وَلَا ذَاتَ الشَّرَطِ**».

فدلَّ على أن من عُنِيَ بحساب زكاة ماله، ثم أخرجها كما أوجب الله، وصرفها في المصرف الشرعي؛ فذاك الذي يؤجر الأجر التام، وتسقط عنه المؤاخذة، ويبارَك له في ماله، ثم يُزاد على ذلك كلِّه: بأن يجد في قلبه، وفي نفسه، وروحه حلاوة الإيمان، والأنس بالطاعة، وانشراح الصدر في سائر الطاعات غير الزكاة.

إذن: أمر الزكاة -أيها الأفاضل- أمرها عظيم؛ فإن بركتها تتعدى المرء إلى ماله، وتتعداه إلى نفسه، وتتعداه إلى أهل بيته؛ فإن المرء إذا أراد أن يبرَّهُ أبناؤُه من بعده؛ فإن أول ما يجب عليه أن يحرص على:

- أن يُطيِّب مطعمهم.
- أن يؤدي زكاة ماله.

إن المرء إذا أراد أن يستجاب دعاؤه؛ فإن أول ما يلزمه لاستجابة دعائه: أن يُطيِّب مطعمه، وأن يخرج زكاة ماله؛ «**يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**».

إنَّ من أشد الحرمة في المال: ألَّا تخرج الواجب عليك، ألم يقل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -فيما رُوِّينَا-: «**مَا خَالَطَتْ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ**»، وإذا أخرجت مالك؛ فقد أخرجت شرَّه، وبقي لك خيرُهُ.

المقصود من هذا كله -أيها الأفاضل-: أن نعلم أن جلوسنا لتعلم أحكام الزكاة، ومعرفة ما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ علينا فيها؛ أنَّه من متمِّمات الواجبات، لأنه مِمَّا لا يتم الواجب إلا به.

وقد ذكر كثير من أهل العلم: أن المرء إذا جهل أو أخطأ فلم يُخرج زكاة ماله في سنوات ماضية، أو أنقص الزكاة الواجبة عليه في السنوات الماضية؛ فإنه لا يُعذر بخطئه، ولا بجهله؛ وذلك لأن الزكاة هي حقٌّ في المال، وما كان متعلقًا بالمال؛ فإنه لا يسقط بالجهل.

وعلل بعضهم: قالوا: لأن الزكاة حق لآدمي؛ وهم الفقراء، وحقوق الآدميين لا تسقط بالجهل ولا بغيره.

كثير من الناس تمر عليه السنوات متتابعة وهو يظن أن لا زكاة واجبة عليه، وليست كذلك، بل ربما تكون واجبة عليه، بحسَب ما سنتكلم عنه في حديثنا الليلة بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

أيها الأفاضل: إن حديثنا في هذه الليلة بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ عن ما يجب على المرء في يوم وجوب زكاته؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن أن الزكاة تجب في وقت معين، سماه أهل العلم: «**وقت الوجوب**»، كما قال الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن يوم الحصاد هو وقت الوجوب، ويستقر الوجوب عند حصاده ووضعه في البَيْدَرِ، فبيَّن أنَّ هناك وجوبًا، وأنَّ هناك استقرارًا للوجوب، وسأذكر الفرق بينهما عندما نتكلم عن الثمار وما في حكمها.

● **إن «يوم الوجوب» هو أول مسألة يجب علينا أن نتعلمها، فأول مسألة في الزكاة: أن تعرف ما هو الوقت الذي يجب عليك إخراج الزكاة فيه.**

نقول: إن اليوم الذي يجب عليك إخراج الزكاة فيه، يختلف باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة؛ فإن كان المال الذي تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض؛ من الثمار ونحوها، فإنَّها تجب الزكاة عليك عند بُدُوِّ الصَّلاح، ويستقر الوجوب عند جعله في البَيْدَرِ.

وبناءً على ذلك؛ فإن من كان مالكًا لثمرة، وبَدَا الصلاح وهي في ملكه، ثم باعها بعد ذلك، ولو باعها مع أصلها؛ فإن الزكاة واجبة عليه هو في ذمته، فيجب عليه أن يُخرج الزكاة، لأن وقت الوجوب قد حلَّ وهو مالكٌ لها.

ومثله -أيضًا- يُقال في الأموال الأخرى؛ وإنما قدمت الحديث في الخارج من الأرض؛ لأنه هو المذكور في كتاب الله، فنبدأ بما بدأ الله عَزَّوَجَلَّ به.

● **النوع الثاني من الأموال:** هو الذي يكون من الأثمان، أو من عروض التجارة، وقد انعقد الإجماع على أن الأثمان يُشترط لها حَوَلَانُ الحول، ورُوي فيها حديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه الطبري في «**التعليقة**»: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**».

وسأذكر مسائل لنعرف متى يجب حَوَلانُ الحول في المال، فإنَّ كثيرًا من الناس يخطئ في فهم هذا القيد الشرعي لوقت الوجوب، وهو وقت وجوب الزكاة.

فنقول:

◈ **أولًا: المراد بحَوَلَان الحول:**

حكى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أن المراد به الحول القمري، فأنت تزكي في كل سنة، في مثل اليوم الذي زكَّيت فيه في السنة التي قبلها، باعتبار السنة القمرية -أي: الهجرية-، وليس باعتبار السنة الشَّمسية، والفرق بينهما -كما تعلمون- أَحَدَ عشَرَ يومًا.

وقد ذكر العلماء: أن تأخير الزكاة يومًا واحدًا حرام، فكيف يكون تأخيره أَحَدَ عشر يوما؟! كما أن الزكاة يختلف حسابها من اليوم إلى الغد، فكيف إذا أخَّرتها أَحَدَ عشر يومًا؟! كما سأبيِّن لك بعد قليل.

إذن: هذه المسألة الأولى: أن المراد بالحول؛ هو الحول القمري الهجري، لا الشَّمسي الميلادي.

◈ **المسألة الثانية: حَوَلان الحول كيف يمكن حسابه؟**

لأهل العلم كلام طويل في بيان كيفية حساب حَوَلَان الحول، وملخص كلامهم في هذه المسألة طلبًا للاختصار، ووصولًا للنتيجة مباشرة: أننا نفعل كما فعل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد ثبت في «**موطأ**» الإمام مالك: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقوم في

المسلمين خطيبًا، والمسلمون هم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يخطب فيهم في ذلك الوقت، ويقول: «**أيها المسلمون إن هذا الشهر شهر زكاتكم، فأدُّوا ما عليكم من الدُّيون، وأخرجوا زكاة أموالكم**».

هذا الأثر الذي جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحضر الصحابة يدل على اتفاقهم عليه، ونستفيد من ذلك الأثر فائدة –وانتبه لهذه الفائدة–: أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يجعلون لهم يومًا في السنة، فإذا جاء هذا اليوم جمعُوا فيه كلَّ أموالهم –وأعني بأموالهم: من الأثمان، وعروض التجارة–، ثم أخرجوا زكاة المال فيها.

وكيف أخذنا ذلك من قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

نقول: لأن عثمان قال: «**أيها المسلمون إن هذا الشهر شهر زكاتكم**»، مع العلم أن بعض الناس قد يكون قد استفاد المال قبل هذا الشهر بشهر، أو شهرين، أو ثلاثة، ومع ذلك كان مُشتهرًا بين المسلمين من الصحابة أنهم يخرجون زكاة أموالهم في هذا الشهر، وهذا الذي ذكرته لك فهمًا من أثر عثمان، والذي كان يفعله الصحابة، حكاه نصًّا أحد أئمة التابعين؛ وهو الإمام محمد بن شهاب الزهري، فقد روى عبدالرزاق في «**المصنف**»: أن محمد بن شهاب الزهري –إمام المسلمين في الحديث والفقه معًا، وهو من كبار شيوخ الإمام مالك، بل ومن شيوخ شيوخه كذلك– قال: «**كان الصحابة** –رضوان الله عليهم– **يجعلون لهم يومًا في السنة، فيخرجون فيه زكاة جميع أموالهم، ما مضى عليه حول، وما لم يمضِ عليه حول**».

إذن: نعرف من ذلك: أن المرء اختصارًا في الحساب، وتدقيقًا له، وتسهيلًا: نَدْبًا –وقيل: وجوبًا على مذهب أبي حنيفة النعمان– أن يجعل له يومًا في السنة، لا يُغادر هذا اليوم في كل سنة، يجعله في شهر الله المحرم، يجعله في شهر صفر، يجعله في شهر ربيع، يجعله في أيِّ شهرٍ، والأصل أن يكون ذلك الشهر عند ابتداء أول تملُّك له في المال، ويكون ذلك الشهر

من كل سنة، هو موعد أدائه الزكاة.

❁ **وهنا نكتة:**

إنَّ أثر عثمان المتقدم الذي ذكرته لكم قبل قليل، فيه: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إن هذا الشهر شهر زكاتكم**»، قال أهل العلم: ولم يُنقل إلينا ما الشهر الذي كان الصحابة يخرجون الزكاة فيه، ولذلك قيل: إنَّه شهر الله المحرم، وقيل: إنه شهر رمضان، وقيل غير ذلك.

حتى قال بعض السلف: لقد فات على المسلمين علمٌ كثير بخفاء الشهر الذي كان يُخرج فيه الصحابة زكاة أموالهم، لكن لعلَّ فيها حكمة؛ لكي يخرج الناس زكاتهم في أشهر متعددة، فبعض الناس يُخرجه في المحرَّم، وبعضهم في شهر صفر، وبعضهم في ربيع، وبعضهم في رمضان، وبعضهم في رجب، وهكذا في أشهر السنة، وهذه حكمة أرادها الله عَزَّوَجَلَّ.

إذن: إذا عرفت ذلك؛ فإن أول مقدمة يجب أن تكون في ذهنك لتعرف كيفية حساب الزكاة: أن تعرف ما هو وقت وجوب الزكاة عليك، وقلت لك: إن وقت الوجوب ينقسم إلى قسمين:

☜ **الأول**: إن كان المال من الأموال الخارجة من الأرض؛ كالزروع والثمار؛ فإن وقت الوجوب بعد بدُوِّ الصلاح، ويستقر بالحصاد، وجعله في البَيْدَرِ.

☜ **الثاني**: -وهو المهم الذي يحتاجه أغلبنا-: أن وقت الزكاة في الأموال النقدية، وفي عروض التجارة -وسأشرح لك بعد قليل ما معنى: عروض التجارة- السُّنَّة فيها ألَّا تنظر لوقت تملكك للمال، وإنما تجعل لك يومًا في السنة، هذا اليوم تقوم فيه بأربعة أمور -سأذكرها لك بعد قليل- لكي تخرج فيها زكاة مالك، وهذا اليوم لك أن تختار أقرب الأيام لأول تملُّكٍ ملكت فيه المال.

إذا عرفت ذلك؛ وهي المسألة الأولى التي تُشكل على كثير من الناس، وهي مسألة وقت وجوب الزكاة، فقد يقول امرؤ: ماذا أفعل إذا جاء هذا اليوم؟ ولنجعل مثالًا: أنَّ هذا اليوم هو اليوم الأول من شهر الله المحرم؛ أي: ٠١/ ٠١ من كل سنة هجرية، على سبيل المثال الذي قدرته في هذا المقام.

فيقول الشخص: ما الذي أفعله في هذا اليوم؟

نقول: إن الله عَزَّوَجَلَّ قد قال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، هذه الآية التي أمر فيها الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دلت على أحكام، من هذه الأحكام -وآخرها هو محل الشاهد-:

- **الأول**: أن أخذ الزكاة طُهرة وتزكية، فهي طهرة للمال ليخرج فسادَه، ويذهب خبثُه، وتبقى بركتُه، ويبقى الخير فيه -وتقدم معنا-، وهو تزكية للنفوس.
- **الثاني**: مَن أخرج زكاة ماله؛ وجد الإيمان وحلاوته في قلبه، ولا يعرف ذلك إلا من فُتح له بابُ الصدقات.
- **الثالث**: أنه يُستحب عند إخراج الزكاة الدعاء، ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهو ما سنتكلم عنه في اللقاء الثاني بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.
- **الرابع** -وهو محل الشاهد-: وهو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: يجب إخراج الزكاة وجوبًا عند وقت الوجوب في جميع الأموال، فالأصل في كل الأموال أنها تُزكَّى، إلا ما دلَّ الدليل على أن لا زكاة فيه.

الأصل أن كل مالٍ تملكه فإن فيه الزكاة، إلا أن يدل دليل على أن لا زكاة فيه، كقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي فَرَسِ الْمَرْءِ، وَدَابَّتِهِ، وَدَارِهِ، وَخَادِمِهِ، زَكَاةٌ**»، ففي هذا الحديث بيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن عروض القنية لا زكاة فيها، واحفظ هذا المصطلح، لأني سأكرِّره

كثيرًا.

إذن: الحديث الذي سبق معنا قبل قليل يدلنا على أن عروض القنية لا زكاة فيها.

❍ **ما هي الأموال التي فيها الزكاة؟**

يقول العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى: **الأموال خمسة:**

١. الأثمان.

٢. السائمة من الإبل، والغنم، وغيرها من الأنعام.

٣. الخارج من الأرض، سواء كان ثمرًا مطعومًا، أو غير مطعوم.

٤. المعدن.

٥. عروض التجارة.

هذه الأموال التي في الدنيا كلها.

سنبدأ بأول نوعين، ثم أنتقل إلى الباقي إن أمكن الوقت؛ لأن الباقي ليس ذا أهمية كالأَوَّلِين.

أكثر مالين يحتاجهما الناس في الزكاة، نوعان من الأموال، وهي:

- عروض التجارة.
- الأثمان.

احفظ هذين المصطلحين.

لا يكاد امرؤٌ في هذه الأزمنة إلا وتجب عليه زكاة أثمان، وزكاة عروض تجارة، لا يكاد أحد لا تجب عليه إلا ما نَدَرَ.

وقد بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن في آخر الزمان يفيض المال بين الناس ويكثر، ونحن نراها الآن، فإن المال قد فاض وكثر، وكان أغلب الناس -وإذا قيل أغلب: فهو ما جاوز

النصف- تجب عليهم الزكاة، ولكن ربَّما بعضهم لا يعلم الحكم فلا يؤديها، وأغلب الزكاة في هذا الزمان وهذه الأيام عند كثير من الأشخاص؛ إنَّما هي زكاة أثمان، أو زكاة عروض تجارة.

انظروا معي: **المراد بالأثمان**: الذهب والفضة ونحوها مما تُقوَّمُ بها السلع، فالذهب والفضة أثمان.

ومما يقوم به السِّلع: هذه النقود التي يتعامل بها الناس، سواء كانت بيدك وَرَقًا، أو كانت أرقامًا مُودعة في البنك؛ فإنها أثمان تُقوَّم بها السلع وتُشترى، فحينئذ تسمى: أثمانا.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فدل على أن كل شخص يملك ذهبًا، أو يملك فضة، أو يملك نقودًا؛ ريالات، أو جنيهات، أو دنانير، أو دراهم، أو دولارات، أو يُورو، أو غيرها من العملات؛ فالأصل أن فيها الزكاة كلَّها، وهي صيغة عموم، إلا شيئًا واحدًا، **وهو قليل مقارنة بالأكثر، في الذهب والفضة إذا اجتمع فيها وصفان:**

- **الوصف الأول**: أن تكون مصنوعة على هيئة حُلِيٍّ.
- **الوصف الثاني**: أن يكون المرءُ ناويًا أو قاصدًا استعمالَ هذا الحُلِيِّ إمَّا بلبس، أو إعارة.

وهذا جماهير أهل العلم: أن مالك الذهب والفضة؛ كالمرأة تملكها، أو الرجل يملكه ويعطيه زوجته لتلبسه؛ فإنه لا تجب عليه الزكاة بالشرطين اللَّذَيْنِ ذكرت لك: أن يكون حُليًّا - أي: مصنوعا-، وأن ينوي استعماله.

ويقابِلُ نية الاستعمال:

- ألَّا ينوي استعماله بل يجعله في الدُّرج، عند الحاجة يبيع هذا الذهب.

- أو أن يكون الذهب قديمًا لا يُلبس -موديلات قديمة-؛ فهذا فيه الزكاة؛ لفقده القيد الثاني: نية الاستعمال.
- أو أن يكون مُكسَّرًا، والمكسَّر لا يُلبس، ففيه الزكاة كذلك.

إذن: الأصل أن كل من كان مالكًا لذهب، أو فضة، أو أوراقا نقدية؛ فالزكاة.

النوع الثاني من المال: الشبيه به، وهو ملحق به، وهي التي تسمى بـ «**عروض التجارة**»، ونعني بعروض التجارة: كل شيء ليس من الأثمان، فكل شيء ليس ذهبًا، ولا فضة، ولا من الأثمان التي تُقوَّم بها السلع؛ كالريالات، والجنيهات، وغيرها؛ فإنه يسمَّى: «**عَرَضًا**»، ويسمى: «**عُرُوضًا**»، ولا يُسمى: «**ثمنًا**».

والعروض نوعان:

- عروض تجارة تجب فيها الزكاة.
- وعروض قُنية.

وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المرء ليس عليه زكاة في عروض القنية، وذكرت لكم الحديث قبل قليل، **مفهوم ذاك الحديث**: أن ما لم يكن من عُروض القُنية؛ فإنه يبقى على الأصل، فتجب فيه الزكاة، وقد حُكي إجماع متقدم لأهل العلم: أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة، وهو الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة.

إذن: انتبهوا لهذه المسألة، وأريدك أن تفهم هذه المسألة جيِّدًا.

إذن: كل ما تملكه مِمَّا ليس ذهبًا، أو فضةً، أو نقدًا، نسميه ماذا؟ نسميه: «**عُرُوضًا**»، و«**العُرُوض**»:

- إن كانت عُروض قنية؛ فلا زكاة فيها.
- وإن كانت عُروض تجارة؛ ففيها الزكاة.

لا يوجد إلا قسمتين، هي قسمة ثنائية، فهما من باب الأضداد، لا يمكن أن يرتفعا معًا، فهما ضدَّان.

❍ **كيف تستطيع أن تفرق بين عروض التجارة وعروض القُنية؟**

قلت لكم في الأثمان: أن الأصل فيهما الزكاة، إلا ما اجتمع فيه أمران:

- **الأول**: الصناعة: بأن يكون حُليًّا.
- **الثاني**: نية الاستعمال، أو الإعارة.

فإذا اجتمع هذان القيدان؛ سقطت الزكاة، وهو حُلِيُّ المرأة الذي تلبسه بشرط أن يكون استعمالًا مباحًا، أما الاستعمال المحرم؛ كرجل يلبس ذهبًا؛ فلا أثر للمحرم في إسقاط الواجبات.

انتبه معي: العُروض عكس الأثمان، فالأصل أن كل العُروض لا زكاة فيها، إلَّا ما وُجد فيه قيدان:

☜ **الأول**: عمل التجارة.

☜ **الثاني**: نيتها.

إذن: الأصل في الأثمان الزكاة إلَّا ما وُجد فيه قيدان؛ فلا زكاة، وهي الحُليُّ.

وعرفنا القيدين اللذين تسقط بهما الزكاة من الحُليِّ الملبوس، أو المستعمل.

العُروض: كل شيء غير الذهب والفضة والنقد، الأصل أن لا زكاة فيه؛ لأن الأصل في العُروض أنها قُنية، **ولا ينتقل إلى كونه تجارة إلا بقيدين:**

☜ **الأول**: عمل التجارة.

☜ **الثاني**: نيتها.

إذا فهمت هذين القيدين، فقد فهمت ربع كتاب الزكاة.

ما هما هذان القيدان؟ وكيف تطبيقهما؟

☜ **القيد الأول**: قلنا: أنه ينوي التجارة، ومعنى نية التجارة: أن ينوي البيع، وهو المبادلة، سواء نويت أن تبيع بسعر منخفض، نويت أن تبيع بسعر عالٍ، نويت أن تبيع اليوم، نويت أن تبيع بعد سنة؛ فإنه يسمى: عروض تجارة.

☜ **القيد الثاني**: عمل التجارة، وعمل التجارة إمَّا التملك بفعل؛ بأن يكون أثر معاوضة قيمة، أو قبول لهبة؛ فهذا يكون تملكك بفعل، بخلاف الذي يتملك بلا فعل؛ وهو الميراث، فإنه من غير فعل منه، فهو ملك قهري، ومثله اكتساب المباحات، فقد قيل: إنها ملك قهري.

وبناءً على ذلك: فلا بد أن تنتقل للقيد الثاني؛ وهو عمل التجارة، وهو السَّوْمُ، أو العرض للبيع.

إذن: ألخص كلامي بالمثال كي نفهم:

عندي عرض تجارة وهو هذه القُنية، أعيد الجملة لتكون أصوب: عندي عرض وهو هذه القُنية، هل في هذه القُنية زكاة أم لا؟

نقول: الأصل أن لا زكاة فيها، إلا إذا وُجد فيها شرط الزكاة، نية التجارة، فنقول للذي يسألك: هل تنوي بيعها؟ إن قال: نعم؛ فقد تحقق الشرط الأول، ولو قال: أنه يبيعها بعد سنة، بعد سنتين، بعد عشر، إذا ارتفعت الأسعار، لا ننظر متى ينوي بيعها، أتنوي بيعها؟

إذن: هذا الشرط الأول متحقق.

الشرط الثاني: هل عملت فيها عمل التجارة؟

❍ **ما هو عمل التجارة؟**

أن تكون وقت تملكك لها تملكتها بفعل منك، اشتريتها بنية بيعها؛ فإنه في هذه الحال

وجبت فيها الزكاة، أو اشتريتها بقصد القُنية، فأصبحت عَرَض قنية، ثم نويت التجارة فيها بعد ذلك؛ فيلزمك أن تعرضها للبيع، أو تسأل عن سَوْمِها، فتقول: كم تسومون هذه السلعة؟ فحينئذ بدأ الحول في حقك، ووجبت فيها الزكاة.

القاعدة سهلة، هي سهلة، لكن ربَّما مع تكرارك لهذه الجملة تفهمها فهمًا دقيقًا.

قبل أن ننتقل إلى المسألة التي بعدها سأضرب مثالًا، وأسأل عنه:

بعض الناس يشتري سلعة ما، وهذه السلعة يقول: لا أريد بيعها مطلقًا؛ وإنما سأنتظر إلى أن أحتاج فأبيع هذه السلعة، هذه السلعة: اشترى سبائك من ذهب، يقول: أحتفظ بها لعشرين سنة، الذهب لا يأكل ولا يشرب.

فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

بإجماع أن فيها الزكاة، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، يجب عليك في كل سنة أن تخرج هذه القطع من الذهب -السبائك-؛ لأن السبائك لا يمكن أن تُلبس، وإنَّما هي سبائك، يعني: تُجعل قنية لبعض الناس، فيجب في كل سنة، وكثير من الناس يجعل -كما يقال- «**تحويشة**» عمره في ذهب، خشية انخفاض العملات، نقول: انتبه، عليك الزكاة في كل سنة لهذه السبائك؛ لأنها من الأثمان.

آخر: جعل ماله في عقار مثلًا، وقال: هذا العقار لا أنوي سكناه، وإنما أنوي بيع العقار ليس الآن، بل ربَّما بعد عشر سنوات، ليس قصدي التجارة، وإنما أقصد أن أحفظ مالي،

هل تجب عليك الزكاة أم لا؟

نقول: نعم.

أنت تقول: لا أنوي التجارة، بل نويت التجارة، لأنك اشتريت لتبيع، ولم تنو السكنى، لم تنو القنية، إذ نية القُنية تُرجعه لأصله، وكثير من الناس يظن أن نية حفظ المال ليست هي

التجارة! لا، خطأ، نية التجارة هي أن تنوي المبادلة، تنوي أن تبيع السلعة يومًا ما، قد يكون بربح، قد يكون بخسارة، مثل: بيوع المواضعة؛ تشتريه بعشرة، وتبيعه بخمسة، هو تجارة، وفيه الزكاة وإن خسرت.

إذن: الزكاة حق لله عَزَّوَجَلَّ يبتلي بها المؤمنين.

إذا عرفنا ذلك، فقد عرفنا مسألتين، ثم سأنتقل إلى المسألة الثالثة والأخيرة، وربَّما نقف عندها.

عرفنا المسألة الأولى؛ وهي مسألة: ما هو وقت وجوب الزكاة؟

وعرفنا أن السُّنَّة: أن المرء يجعل له يومًا في سنَته، فيخرج جميع أمواله التي تجب في عينها الزكاة، سواء ملكه قديمًا، أو ملكُهُ حديثًا، كانت عنده قبل سنة، أو دون السنة، كانت من رواتب، أو كانت من إرث، كانت من تجارة أو من غيرها، كل أموالك تزكيها في هذه السنة، ما الدليل؟ ذكرت لك قول عثمان، ومحمد بن شهاب الزهري.

المسألة الثانية: عرفنا المال الذي تملكه، ما الذي تجب فيه الزكاة؟ وما الذي لا تجب؟ واكتفيت بذكر مالين، وهما: عروض التجارة، والأثمان؛ لأن أغلب الناس إنَّما يملكون هذين المالين.

والوقت قد ضاق، وإلَّا لذكرت لكم الباقي، وهو الخارج من الأرض، والسائمة، لكنَّ هذين المالين قلَّما يخلو أحد في هذا الزمان من ملكهما، بيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن في آخر الزمان الناس يَحثُون الأموال حَثْوًا، كما نراه الآن.

هذه المبالغ التي هي أرقام ربَّما لو كانت ذهبًا لكانت كمًّا هائلًا، في كل سنة يأتي لبعض الناس، أو في اليوم الواحد يدخل عليه الذهب في بيعه وشرائه، بعض الدكاكين يدخل عليه في اليوم مبالغ لو قدرتها بالذهب أو بالفضة لوجدتها حَثْوًا، هو في الحقيقة حَثْوٌ، يحثُونه حَثْوًا،

ولكن الآن ربَّما اختلفت الوسائل في تقدير الأثمان، فأصبح جزءٌ منها نقدًا إلكترونيًّا عن طريق هذه الشبكات وغيرها.

● **المسألة الأخيرة عندي، وهي التي تحتاج مني بعض الحديث، وسأختم فيها الحديث:**

إذا جاء يوم الوجوب، وعرفنا ما هو يوم الوجوب، وكان المرء عنده زكاة فيه تجب الزكاة، فما الذي يجب عليه؟

يقول أهل العلم: يجب في ذلك اليوم أربعة أشياء:

١. العدُّ.

٢. التقويم.

٣. الحساب.

٤. الإخراج.

انتبه إلى هذه الأربعة، أربعة أشياء تفعلها في يوم واحد.

سأتكلم اليوم عن ثلاثة، وهي: العدُّ، والتقويم، والحساب، وسيكون لقاؤنا الثاني إن شاء الله عن الأمر الرابع: وهو الإخراج، كيف تخرج الزكاة؟

العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى لما ذكروا حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ**»، قالوا -كما جاء ذلك عن سفيان بن عيينة راوي الحديث-: ومن مخالطة الزكاة المال: تأخيرها عن وقت وجوبها، فمن أخَّر الزكاة عن وقت وجوبها؛ فإنه قد فعل كبيرةً من كبائر الذنوب.

ثانيًا: حُرِم بركة المال، بالحديث المروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكيف تؤخر الزكاة؟

قال بعض أهل العلم -ومنهم الطحاوي-: «وعند أصحابنا: من وجبت عليه الزكاة في أول النهار، فأخرها إلى آخر النهار؛ أثم».

انظر كيف!

إذن: الزكاة واجبة على الفور؛ ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، الآن.

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١]، الآن.

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، الآن.

فتجب على الفور.

فتأخير الزكاة عن وقت الوجوب، وهو اليوم الذي هو دون ٢٤ ساعة، بل هو ١٢ ساعة؛ فإن فيه إثم، كما ذكر ذلك أهل العلم.

هذا اليوم، ما الذي تفعله فيه؟

يوم زكاتك، اجلس مع نفسك دقائق، ربَّما لا تتجاوز ساعة، تستطيع أن تحسب ما الذي يجب عليك من زكاتك بطريقة سهلة جدًّا.

☜ **أول شيء يجب عليك: العدُّ، ما هو العدُّ؟**

أن تعُدَّ كل شيء من الأثمان التي تملكها، فيجب عليك أن تعُدَّ الريالات التي تملكها جميعًا، والدولارات التي تملكها جميعًا، والجنيهات التي تملكها جميعًا، سواء كانت في البنك، سواء كانت في جيبك، حتى لو كانت خمسة ريالات تستحقر عدَّها، اجمعها معها، كل ريال يلزمك أن تعُدَّه هذا اليوم.

لماذا قلت لك هذا اليوم، انظر معي: لو أنك في يوم وجوب الزكاة، ونحن قلنا: يوم

وجوب الزكاة معنا اليوم، اتفقنا على أنه ٠١/ ٠١، لو أنك في يوم وجوب الزكاة عندك من النقد مائة ألف مثلًا، ثاني يوم؛ وهو يوم ٠٢ محرم، نقص المال أو زاد؛ فنقول: العبرة بـ ٠١ محرم، أليس كذلك؟ العبرة بوقت الوجوب، لو نقص مالك ٠٢ محرم، ولم يبق عندك إلا ألف ريال، نقول: زكِّ مائة ألف ريال، إذ العبرة بالحساب في يوم الوجوب.

ولذلك لما كنت قد يحتمل أن ينقص مالك، فيوم وجوب زكاتك يجب عليك العدُّ، يجب أن تعُدَّ كم مقدار مالك.

إذن: تعُدُّ أوَّلًا ماذا؟ النقد، الأموال النقدية.

☜ **تَعُدُّ ثانيًا الأثمان التي تجب فيها الزكاة**، الحُلِيُّ إذا كانت فيه الزكاة واجبة، الذهب الذي تملكه، الفضة التي تملكها.

وكيف تعدُّها هذا اليوم؟

تذهب بها إلى صاحب الميزان، فيزن لك الذهب فقط، أو الفضة فقط، دون الفصوص، فتقدِّر كم قيمة الذهب والفضة، ثم إذا أردت الدقة في الحساب، إن أردت الدقة، وأما إن أردت أن تزيد؛ فالأمر لك، فانظر نسبته من الخالص، الخالص: ٢٤ قيراط -كما تعلمون جميعا-.

فلو كان عندك على سبيل المثال: ٢٤ جرام من ذهب عيار ١٨ جرام، فالنسبة منه كم؟

هل تعرف كيفية حساب النسبة؟

عدد الجرامات اضربها في ١٨، وقسِّمها على ٢٤، إذا كان ذهبك عيار ١٨.

إذا كان ذهبك عيار ١٢، اضربها في ١٢، وقسِّمها على ٢٤.

الناتج هذا هو عدد الجرامات التي تجب فيها الزكاة خالصة، معناه: أن عيار ٢٤.

إذن: لماذا قلت هذا؟ لأن بعض الناس قد يكون ذهبُه كثيرًا، لكنه من النوع المغشوش -

لا أقصد بالمغشوش: أنه مغشوش- يعني: باعتبار عمل وزارة التجارة، وإنما المغشوش في مصطلح الفقهاء: هو الذي يكون فيه نسبة من غير الذهب كبيرة.

ولكن لو أردت أن تحسب ذهبك كله على عيار ٢٤، فهذا من باب الصدقة والإحسان، فليس بلازم، لكن إذا أردت أن تحسب ذلك.

إذن: عرفنا كيف نحسب النقد، وعرفنا كذلك كيف نعُدُّ الذهب والفضة التي تجب فيها الزكاة، وما لا يجب فيه الزكاة وهو المستعمل؛ فهو مندوب زكاته، وليس بواجب.

☜ **الأمر الثالث مما يُعَدُّ** -وانتبه لهذا-: وهو كل ما عندك من عروض التجارة، فعُدَّها، يعني: احسب كم عندك هذا اليوم، فإن كنت صاحب دكان، وهذا الدكان فيه بضاعة، فانظر كل بضاعة تريد بيعها، فاجردها هذا اليوم، يوم: ٠١/ ٠١، الذي هو ٠١ محرم، تقوم بجرد، إذا كنت لا تستطيع الجرد، أو أنه مكلِّف عليك؛ فقدِّر تقديرًا؛ فإن الخَرْصَ مقبول في هذا الموضع.

أنا عندي دكان:

❖ فيه أرفف، نقول: الأرفف ليست للبيع.

❖ عندي أشياء، آلات أستعملها في أشياء معينة:

- إمَّا لخراطة، فلا زكاة فيها.
- سيارات توزيع، لا زكاة فيها.

إنَّما تَعُدُّ وتُحصي -ويسمونه: الجرد- لكل ما تريد بيعه، سواء كان كاسدًا، أو رائجًا، لا فرق، لأنها تسمى عروض تجارة، وسأذكر لكم كيف تحسبها بعد قليل، كيف تقوِّم بعد قليل.

إذن: أول شيء تفعله يوم: ٠١/ ٠١ ما هو؟

العدُّ. فتعُدُّ أموالك، منها: الذهب والفضة والنقد، وتعُدُّ العروض التي تكون معَدَّة

للتجارة.

إذن: انتهينا من العدِّ.

ننتقل للمرحلة الثانية: وهي التقويم، أو تسميه: التقييم، لا مشاحة في الاصطلاح.

والتقويم ما هو؟

وانتبهوا معي، أنك حينما عددت البضاعة التي عندك المُعَدَّة للبيع، سواء كانت بضاعة في محل تجاري، أو كانت البضاعة أراضي تريد بيعها، أو كانت البضاعة أسهمًا في شركات معينة، وأنت اشتريت هذه الأمور الثلاث لبيعها، ووجد عندك شرط التجارة -الذي قلناه قبل قليل-؛ فإن فيها الزكاة، فيجب عليك أن تقوِّمها بسعر يوم: ٠١/ ٠١.

إذن: تقوَّم الزكاة في يوم الوجوب، فتنظر على سبيل المثال: كم قيمة هذه البضاعة جملة، لا مفرقة، أنت عندك بضاعة، تبيع مئات العلب من المياه، أو الكؤوس، كل علبة تباع بريال، نقول: لا تحسب زكاتك أن كل علبة بريال، وإن كنت تبيع بالمفرق، وإنما احسب التقويم للعروض التي حسبتها جملة، وأنت صاحب تجارة، فعندك ٥٠ علبة ماء، جملتها كم؟ لا تحسب بمَ دخلت عليك، ولا تحسب بمَ تنوي بيعها مفرقة، وإنما كم قيمتها جملة، هكذا سيأخذ الواحد ٥٠ علبة الآن، كم؟ قد تكون كسدت بأقل من السعر الذي اشتريت به، وقد تكون راجت بأكثر من السعر الذي اشتريت به، يختلف الناس، فقوِّم البضاعة التي عندك جملة، عندي ٢٠ علبة قشطة، سعرها جملة كذا، مع أني أبيعها مفرقة، عندي النوع الفلاني -صحيح أنه في الشتاء يكون أغلى من الصيف- والزكاة وجبت في الصيف، فقوِّمها بسعر الصيف، الذي هو سعر: ٠١/ ٠١، أظهر من ذلك في التقويم الذي عنده أسهم تجارية، يعني: أسهم مالية في البورصة، وقد اشترى الأسهم لأجل بيعها، التي يسميها الناس بلغتنا الدارجة لا العلمية بـ: «**المضاربة**»، إذا أراد الزكاة، أن يزكيها، لا يلزمه بيعها، وإنما يدخل لمحفظته

التي فيها هذه الأسهم، وينظر متوسط السعر في يوم: ٠١/ ٠١ لجميع محفظته، هذا الذي يجب فيه الزكاة، ربما غدًا ينخفض السعر، أو قد يرتفع، لا، ننظر، ننظر في تقويم عروض التجارة يوم: ٠١/ ٠١.

المثال الأخير -ولا أريد أن أكثر من الأمثلة-: من كانت عنده أرض يريد بيعها، فجاء يوم: ٠١/ ٠١، يقول: أنا أريد بيعها بمائة، والسوق يقول: قيمتها مائة، صحيح، لكن نقول: لا تزكِّها مائة، كيف تزكِّيها؟ تذهب إلى أصحاب المحلات، قد يكون السوق لا توجد فيه سيولة، أحيانا لا يوجد في سوق العقار سيولة، قيمتها مائة، لكن لا يوجد شاري، لكن لو ذهبت إلى السوق، وقلت: أريد أن أبيع الآن، أقرب سعر كم؟ هذا هو معنى التقويم، أقرب سعر، يعني: لو بعتها الآن، كم ستكون؟ الذي هو البيع الحقيقي لها، وليس القيمة المرجوة، أو القيمة السوقية، البيع الحقيقي باعتبار وجود السيولة، وانخفاضها، وارتفاعها في السوق.

إذن: التقويم أمره سهل، والشرع عندما قال بالتقويم لم يجعله دقيقًا، وإنما جعله تقريبيًّا، وقد نظر إلى المصلحة لصاحب المال في التقويم، كما ذكرت لك في بعض الأمثلة.

عرفنا أوَّلًا: الحساب، والغالب أن الناس لا يأخذ الحساب منهم خمس دقائق إلى عشر دقائق؛ لأن أغلب الناس يعرفون عن طريق أجهزة الصرَّاف، أو الكمبيوتر، في ثوان يعرف كم حساب النقد.

الذهب عندك والفضة، قبلها بيومين غالبا لا يزيد، تذهب وتعرف الجرامات، وأغلب الناس يعرف ما لديه من الجرامات، وهي مكتوبة عنده في ورقة؛ لأنه يملك الفاتورة المكتوب عليها عدد الجرامات.

لا يأخذ منك الحساب في النقدين شيئا، الذي يأخذ منك بعض الوقت إذا كنت ذا تجارة، في عدِّ عروضك التجارية، وفي تقويمها، وأنت هنا على سبيل التقريب -كما قلت

لك-، لا على سبيل التقدير الصحيح.

انتهينا من أمرين.

الأمر الأخير وأختم به حديثي، وهو أمر مهم غاية الأهمية -قلت لكم ذكروني ربَّما أكون نسِّيت-: يجب على المرء في وقت الوجوب أربعة أشياء، وذكرت لكم أني سأذكر اليوم الحديث عن ثلاثة، وأرجئ الرابع؛ لأنه يحتاج إلى بسط في اللقاء القادم بمشيئة الله.

قلت:

الأول: العدُّ.

الثاني: التقويم.

الثالث: حساب الزكاة.

الثالث: كيف تحسب الزكاة؟

وهذا هو الذي عَنوَنَهُ الإخوة الأفاضل في المسجد، عنوان المحاضرة به، وهو: كيف تحسب زكاة مالك؟

هذا الشرع -أيها الأفاضل-، الدِّين دين سهل، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيه الرجل فيتعلم أحكام الدين في دقائق، في دقائق! ألم يأت الطفيل فتعلم أركان الدين في لحظات، ثم عاد إلى قومه دوس فأسلموا، وممَّن أسلم معه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يأتي الأعرابي -كما في حديث ابن عباس-، فيقول: يا رسول الله، ما أوجب الله عليَّ؟ فيقول: أوجب عليك الشهادتين، والصلاة، والزكاة، فيأخذ أحكام الزكاة بسهولة.

ديننا بحمد الله عَزَّوَجَلَّ سهل جدًّا ويسيرٌ، تستطيع أن تحسب زكاتك ولو كنت أميًّا لا تحسب ولا تقرأ، ولذلك جاء عن التابعيين بيان طريقة الحساب، بطريقة سهلة جدًّا.

ما هي هذه الطريقة؟

جاء عن ميمون بن مهران التابعي، من صغار التابعين، مشهور، أن المرء إذا وجبت عليه زكاته؛ يعني: في يوم الزكاة، وجب عليه في مال، وعرفنا ما المال الذي تجب فيه الزكاة، وجاء يوم الوجوب، وعرفنا يوم الوجوب؛ فإنه يفعل أربعة أشياء، كذا قال التابعون، وهو صحيح، سأذكرها على سبيل الإجمال، ثم أشرحها على سبيل البسط.

قال: «**تجمع مالك، وتقوِّم عروضك، وتضيف إليه ما لديك من دين، وتخصم منه ما عليك من دين، ثم تخرج زكاة مالك**».

كل الناس يستطيع أن يحسب هذه بطريقة سهلة.

نمشي في طريقة الحساب، ونأخذ هذه الدرجات الأربع قبل معرفة النتيجة.

◆ **يوم الزكاة: ٠١/ ٠١، بعدما حسبتها،** ما الذي وجب عليك من الأموال الزكوية، أضف إليها عروض التجارة بعد تقويمها؛ فإن عروض التجارة يجب أن تقوَّم، فتنظر أولا ما عندك من نقد، كم عندك من الأموال النقدية، لنقل أن عندك عشرة آلاف، ثم تنظر ما عندك من العروض التجارية، وقوِّمها بسعر النقد، ولنقل –أيضا- أنها عشرة آلاف أخرى، فأصبح المجموع: عشرين ألفًا، بقي بعدها شيء سهل جدًّا، تُضيف إليها كل دين لك على غيرك؛ لأن الدين الذي لك على غيرك في ملكك، وأنت تملكه، ويصح لك أن تتصرف به، فقد تُحيل عليه إن كان مليئًا، وقد تبرئ صاحبه، وقد تشتري ممن عليه الدين مالًا، وهكذا، فيصح التصرف فيه، فهو في ملكك، فهو لك، وهو من أموالك.

انظر معي: فكل دين لك على غيرك، تجعله داخلًا في الوعاء الزَّكوي، تضيفه للأموال التي عندك، كل الديون التي لك على غيرك، إلا ثلاثة ديون، هذه الثلاثة ديون على الصحيح من قول أهل العلم أنك لا تحسبها، كأنها غير موجودة، كما يقول البعض: كأنها من الديون

المعدومة.

ما هي الديون الثلاثة؟

◈ **الدَّين الأول**: إذا كان الدَّين على معسر، وأنت تعلم أن المعسر لا يستطيع أن يسدِّدَك شيئًا، بل إذا مات؛ فإنه لا يلزم ورثته أن يقوموا بسداد الدَّين الذي على مورِّثهم -كما تعلمون-، فإذا كان الشخص الذي عليه الدَّين ليس عنده من المال ما يسددك به؛ فإنك لا تزكِّه، كأنه غير موجود، إن جاء فالحمد لله زكِّه إذا قبضته، إمَّا وجوبًا أو ندبًا مرة، وإن لم يأتك؛ فإنه -حينئذ- فقدته، فيكون كالمال الضِّمار، وهو المفقود.

◈ **الدَّين الثاني**: الدين الذي يكون على مماطل مطلًا شديدًا، بعض الناس من شدة مماطلته قد تقول: أريد أن أسقط حقي، مللت من فلان، كل يوم أنا خلفه، عجزت أن آخذ منه حقي، ربَّما المماطلة الآن اختلف وضعها مع وجود محاكم التنفيذ، فإن الشخص إذا أثبت حقه على شخص معين، فرفعه لمحاكم التنفيذ؛ قلل عدد المماطلين، إلا أن يكون المطل بسبب عدم ثبوت الدَّين، فلا يستطيع الإثبات أمام المحاكم، أو بسبب الحياء، كأن يكون صديقًا، وهكذا.

لكن في العموم، القاعدة: أن المماطل المطل الكثير، الذي يغلب على ظنِّك أنه سيطيل جدًّا في السداد لسنوات طويلة؛ أن هذا لا تحسب الدَّين الذي لك عليه في الزكاة، لا تزكِّه.

◈ **الدَّين الثالث**: إذا كان الدَّين على جاحد، ولا بينة، وأمَّا إذا كان جاحدًا والبينة معك؛ فارفع للمحكمة فتثبت حقك، ثم ارفع إلى محكمة التنفيذ فتعطيك حقك، لكن إذا جحدك ولا بينة، أقرضت زيدًا من غير أن تكتب ورقة عليه، أو تشهد شهودًا، أو نحو ذلك، ثم جاء من الغد فقال: لم تعطني شيئًا، إمَّا نسيانًا منه، أو -نسأل الله السلامة- جحودًا للحق؛ فنقول: إن الدين إذا كان على جاحد ولا بينة، فلا زكاة فيه.

إذن: كل دين لك على غيرك تزكيه، إلا ثلاثة ديون، هنا عندما نقول تزكيه؛ أي: تجعله في الوعاء الزَّكوي، إلا ثلاثة ديون: على معسر، ومماطل، وجاحد حيث لا بينة.

والمراد بالمماطل: المماطل مطلًا طويلًا، ليس مطل يومين، أوثلاثة، أو شهر، أو أسبوعين، هذا لا يسمى مطلًا؛ لأن هذا مطل اعتاد الناس -للأسف- عليه.

إذن: يَعُدُّ ماله من الأثمان والنقد، ويقوِّم عروض التجارة، ثم ماذا؟ يحسب الديون التي له على غيره.

الأمر الثالث: الديون التي لك على غيرك تزكيها جميعًا، سواء كان الدَّين حالًّا يجب أن يسدده الآن، وسواء كان الدَّين مؤجلا بعد سنة أو سنتين، بعض الناس يقسِّط على الناس سلعًا معينة، فيشتري السلعة بعشرة، ويقسِّطها بعشرين لمدة سنتين، يسأل هل يزكِّيها؟ نقول: نعم زكِّها، كل سنة تزكِّي العشرين، السنة هذه زكِّها عشرين، والسنة القادمة زكِّها عشرين، قبضت المال أو لم تقبضه، إن قبضته يدخل في رقم واحد، لم تقبضه داخل في رقم ثلاثة.

حساب الزكاة سهل جدًّا.

◆ **الأمر الأخير** -وينتهي درسنا-: **أنك بعدما تفعل هذه الأمور الثلاثة**، تخصم منها الديون التي عليك، لكن ليس كل الديون، بشرط أن يكون الدين الذي عليك دينًا حالًّا، إذ الديون المؤجلة لا أثر لها في الخصم من الوعاء الزَّكوي.

وكيف يكون الدين حالًّا؟

كل دين يجب عليك أن تسدده في: ٠١/ ٠١، فاخصمه من الوعاء الزكوي.

مِن الديون الحالَّة:

- الدين الذي يكون لصاحب البقالة، صاحب البقالة أنت تشتري منه كل يوم على الحساب، فهذا يعتبر دينًا حالًّا.
- فواتير الكهرباء، والمياه، والهاتف، كلها ديون حالَّة، فتعتبر ديونًا تستطيع أن تخصمها من الوعاء الزكوي.
- الإيجار الذي لم تسدده، قد حلَّ عليك الإيجار الآن، ٠١/ ٠١ حلَّ الإيجار، إذن: يعتبر دينا حالًّا، لم يحل إلا بعد شهر، أو بعد شهرين، ليس حالًّا.
- القسط الشهري الذي يجب للبنك، إن كانت عليك أقساط للبنك، يعتبر دينا حالًّا.
- أقساط المدارس، لمن كانت له أقساط على المدارس.
- إذا كان عندك عمال متأخر في سداد أجرتهم، سواء كانوا أجراء خاصِّين، أو أجراء مشتركين، أجير خاص يعمل عندك في بيتك، أو في شركتك، أو تحت إدارتك، أجير مشترك، جاء اشترك عندك في البيت اشتغل عندك شيء ويشتغل عند غيرك، لكنك تأخرت في سداده، هذه بمثابة الديون الحالَّة عليك.
- كل قرض عليك حسن -**كلمة حسن**: هذا مصطلح، أو زيادة عند المتأخرين يفرِّقون به بين القرض الربوي والقرض الشرعي؛ أعطاك شخص ألفًا لترد له ألفًا؛ فإنه يعتبر حالًّا، إلا أن تكون أنت قد منعته وماطلت صاحبه، فيجب عليك زكاته من باب العقوبة.

إذن: انتهينا إلى أمر: أنك يوم وجوب الزكاة عليك تجمع مالك، وقلنا: إن المال لو فرضنا أنه عشرة آلاف.

ثانيا: تقوِّم عروض التجارة التي عندك، ونقول على سبيل المثال: أنها عشرة آلاف، ثم تنظر للديون التي لك على الآخرين، ولنقل: إنها خمسة وعشرون ألفًا.

المجموع كم؟

عشرة، وعشرة، وخمس وعشرون؛ خمسة وأربعون.

ثم نظرت إلى الديون التي عليك، يوم الوجوب الذي هو: ٠١/٠١ بحسابنا نحن، وليس لازما على الجميع؛ فوجدت أن عليك فواتير، والبقالة، وقرض من جارك، بمقدار خمسة آلاف، اجمع: عشرة، وعشرة، وخمس وعشرون؛ خمسة وأربعون، وأنقص منها: خمسة.

المجموع كم؟

أربعون ألفا، هذا الناتج، أخرج ربع العشر، وأنا أسأل المعلمين الحاضرين معنا، كم يمكن إخراج ربع العشر؟ بالقسمة على أربعين، المبلغ الناتج قسِّمه قسمة أربعين، هذه هي الزكاة الواجبة عليك.

أربعون ألفا، قسمة أربعين: ألف.

لن تأخذ من أغلب الناس إلا الذي عنده تجارة، لن تأخذ منك طريقة حساب الزكاة أكثر من خمس دقائق، على أكثر تقدير، لكن احسبها بالطريقة التي قلت لك، لا تقل كان عندي قبل وقت الوجوب شيء، لا تنظر ما الذي كان عندك قبل يوم واحد، وما الذي سيأتيك بعد يوم واحد، يوم الوجوب هو الذي تنظر فيه فقط ما عليك، بعت أرضًا قبل، بعتها بعد يوم: ٠١/٠١؛ احسبها بالطريقة التي ذكرت لك، بهذه الخانات الأربع؛ الأولى والثانية والثالثة

مجموعة، والرابعة مخصومة، يعني: بالسالب، الناتج قسمة أربعين: هي الزكاة.

هذه هي طريقة التابعين، وقلت لكم الأثر الذي رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب **الأموال** عن ميمون بن مهران، أنه قال: «**هكذا كانوا يفعلون بالزكاة**»، أمرها سهل، فإخراج الزكاة سهل جدًّا.

كثير من الإخوة يقول: أنا عليَّ ديون فلا زكاة عليَّ، نقول: ليس بصحيح، اجمع أموالك، وأنقص من أموالك الديون التي عليك، فإن كان الناتج يبلغ نصابًا فأكثر؛ ففيه الزكاة، وإن كان الناتج أقل من النصاب؛ فلا زكاة.

انظروا معي:

❍ **ما هو النصاب؟**

النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن النصاب في الوَرِقِ مائة درهم، والدرهم: جرامان وسبعة وتسعين بالمائة، لنقل: ثلاثة، أسهل في الحساب، **وبناء على ذلك**: فإن نصاب الفضة: ثلاثمائة جرام، أليس كذلك؟ ثلاث جرامات في مائة درهم: ثلاثمائة جرام، جرام الفضة تقريبا -ممكن بعض الشباب يعرف معنا- لا يتجاوز ريالًا ونصفًا، فكل من كان يوم: ٠١/ ٠١ -وهو يوم الوجوب- جمع زكاته بالطريقة السابقة، والناتج كان أقل من تسعمائة ريال؛ فلا زكاة عليك.

جمعنا عشرة آلاف نقدًا، وعشرة آلاف قيمة عروض تجارة، وخمسة وعشرين ألفًا ديونا لك على غيرك، لكن لمَّا حسبت الديون التي عليك؛ عندك إيجار البيت لم تسدده، عندك قسط السيارة لم تسدده، عندك، عندك، عندك... فإذا بالديون التي عليك خمسون ألفا، خمسة وأربعون ألفًا ناقص: خمسون ألفا، كم؟

ناقص: خمسة آلاف.

إذن: أقل من تسعمائة ريال تقريبا، التي بمعيار الفضة؛ فحينئذ لا زكاة.

إذن: يجب أن تحسب لتعرف هل تجب عليك الزكاة أم لا تجب.

مجرد أن تقول عليَّ ديون، هذا جهل منك، ونقص في الدين، بل هل تعلم أن بعضًا من أهل العلم يقول: لو عليك كل ديون الأرض فلا تخصم من الوعاء الزكوي، نقول: لا، إنَّما يخصم من الوعاء الزكوي الديون الحالَّة فقط، وهذا أقرب الأقوال للدليل، وأما الديون المؤجلة التي باقي أشهر حتى تحل؛ فلا تخصمها من الوعاء الزكوي.

ومسألة الديون من أشكل المسائل، حتى قال الإمام الشافعي عليه رحمة الله: لا يوجد فيها دليل صريح، وإنما هو اجتهاد العلماء، وأصح ما فيها ما جاء عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المال الضِّمار؛ وهو الضائع، فهل يلحق الدين به؟ نقول: نعم، الدين الذي يكون على واحد من الثلاثة -كما ذكرت لك- هو الملحق بالمال الضِّمار دون ما عداه.

إذن: انتبه إلى أمر الزكاة -أيها الموفق-، اعتن بتعلم أحكام شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وأدِّ الزكاة كما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليك، في إخراجها، وحسابها.

نقف عند هذا الجزء، وفي اللقاء القادم -إن شاء الله- بعد أسبوعين تقريبا، نكمل الجزء الثاني فيما يتعلق بـ: **ما الذي تفعله بعدما عرفت مقدار الزكاة؟**

وكيف تخرج الزكاة؟

فإن أمر إخراج الزكاة لا يقل أهمية عن حسابها.

أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعًا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات.

نسأله جَلَّوَعَلَا أن يرحم ضعفنا، ويجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





سؤال: هذا أخونا يقول: كان لديَّ محل قرطاسية، وكنت أزكِّي البضاعة، ثم استأجرها شخص آخر مني، يعطيني في الشهر مبلغًا.

الجواب: للفائدة: الإيجار إنَّما يكون للأعيان التي تستوفى منفعتها بدون استهلاكها؛ فالمأكولات لا تؤجر، والبضائع التي تعد للبيع لا تؤجر، إنما يؤجر الدكان، السيارة التي تستوفى منفعتها مع بقاء عينها، فلو قلنا: إنك قد أجرت الدكان؛ فالزكاة –حينئذ– في الأجرة، بمعنى: بنفس طريقتنا يوم: ٠١/ ٠١، كم بقي من الأجرة في حسابك في رقم ٠١ فتزكِّيه، تعرف ما هو رقم ٠١؟ رقم ٠١: الذي هو الأثمان والنقد الذي تملكه.

سؤال: هذا أخونا يقول: عندي أغنام عددها ثلاثون، وما تنتج من التيوس أبيعه، كيف الزكاة عليَّ؟

الجواب: أولًا: بالنسبة للأغنام –لم أتكلم عن الأغنام، والخارج من الأرض، والسائمة، لضيق الوقت– لا تجب الزكاة فيها، إمَّا أن تكون عروض تجارة، وإمَّا أن تكون سائمة، والسائمة لا تجب فيها الزكاة؛ إلَّا أن تكون أربعين فأكثر، وهذه دون الأربعين فلا زكاة فيها، كما أن الغالب أن أغلب الناس في مجتمعنا أغنامهم إنما هي ليست بسائمة، أغلب الناس الآن يعلفونها، والمعلوفة وهي غير السائمة لا زكاة فيها، لكن الزكاة إنما هي فيما يُعدُّ للبيع، ما الذي يُعدُّ للبيع؟ الحقيقة: أن هذه الثلاثين أنت تبيع نتاجها، فالأمَّاتُ لا زكاة فيها؛ لأنها معدَّة للدَّرِّ.

ما الذي يجب زكاته؟

هذه التيوس التي ولدت، إذا جاء يوم: ٠١/ ٠١، نفس طريقتنا، يوم: ٠١/ ٠١؛ لأنها أصبحت عروض تجارة، هل كنت يوم ٠١/ ٠١ عرضت شيئًا من هذه التيوس التي أنتجتها الغنم التي عندك للبيع أم لا؟ فما كنت قد عرضته منها للبيع؛ ففيه الزكاة، ولو كنت عرضته قبل يومين، أو ثلاثة، أو أسبوع، أو شهر، وما لم تعرضه للبيع لكونه صغير السن؛ فلا زكاة فيه، لأنك لم تعمل به عمل التجارة بعدُ، وهو العرض أو السَّوم، وهذه مندرجة في القاعدة التي ذكرت لك، أمَّا الأمَّاتُ؛ فإنَّها معدَّة للنسل، وما أُعِد للنسل؛ فإنه لا زكاة فيه، وإن كنت تنوي بيع نسله، والصغار لا زكاة فيه؛ لأنه ناتج لمال، إلا أن تُعرض للبيع.

سؤال: عندي عمارة مؤجرة، كيف أزكِّي هذه العمارة؟

الجواب: نفس طريقة المحل، خذ الأجرة أيَّ وقت شئت، لا يهمنا، يوم: ٠١/ ٠١، نقول لك: تعال، الأجرة استلمتها؟ نعم، هل بقي منها شيء [..]، بقي، أو لم يبق، لا يهمنا، هي داخلة في حساب رقم ٠١، النقد؛ لأنه اختلط بمالك، فزكِّ ما بقي في النقد، لكن قد تكون هناك إيجارات متأخرة على السكان، إيجارات السكان تعتبر من أيِّ الأوعية الأربعة؟ من الديون التي لك، لأن المستأجر متأخر في السداد، شهر، أو شهرين، فانظر: إن كان معسرًا، أو مماطلًا مطلًا طويلًا؛ فلا تزكِّه، وأمَّا إن كان يقول: اصبر عليَّ قليلًا، عندي ظروف وكذا؛ فتزكِّي الأجرة التي لم تستلمها بعدُ؛ لأنها دين في ذمتك، نفس القاعدة، الدين سهل، قاعدته سهلة، لا تحتاج تطويلًا، لا تحتاج شيخًا، سهلة جدًّا جدًّا.

سؤال: هذا أخونا يقول: أعطيت شخصًا مبلغًا ليتاجر فيه، وأخذ نسبة من الربح، فهل تجب الزكاة في هذا المال؟

الجواب: نقول: نعم، تجب الزكاة، لكن القاعدة عند أهل العلم: أن الزكاة تجب في رأس المال، وأما الربح فقد قيل: إن الزكاة لا تجب فيه إلا بالظهور، بأن يظهر الربح، وقيل: لا

تجب الزكاة في الربح إلا بعد القسمة، يعني: بعدما تستلم الربح، قبل استلامك للربح فلا زكاة، فبعضهم يقول: لا بد أن يظهر الربح، أما مجرد أن يقول لك: لك كذا، فهذا ليس مضمونا.

سؤال: **متى يكون وجوب الزكاة من الراتب؟**

الجواب: نعم، أجبت عنها مرتين أو ثلاث، لا نفرق بين مال دخل إليك من راتب، بين مال ورثته، بين مال بسبب تجارة بعتها، بين مال لعقار أجَّرته، أو مال أُهدي لك، كل هذه الأموال لا ننظر لسبب التملك، وإنَّما إذا جاء يوم الوجوب، ويوم الوجوب هو قلنا مثلا عندنا: يوم: ٠١/ ٠١، كم بقي من النقد في حسابك وعندك؛ فزكِّه. وكم من الديون التي لك على غيرك، ما لم تكن من الديون الثلاثة، التي يغلب على الظن عدم وصولها؛ فزكِّه كذلك، نفس الشيء، القاعدة سهلة جدًّا، ولذلك أنا كررت القاعدة عن قصد، وليست عادتي، في أثناء الدرس كررتها نحو عشر مرات؛ لكي تحفظها، أنا أتمنى ألَّا يخرج أحد من هذا المسجد إلا وقد حفظ القاعدة التي ذكرت لكم.

سؤال: **لو أن شخصا عنده قطعة أرض اشتراها بنية السكن، وبعد ذلك تردد في النية، أو السكنى، فهل عليه زكاة؟**

الجواب: نقول: لا، ما السبب؟ لأن الأصل في العروض أنها قُنية، وقد ثبتت القُنية بنيته الأولى، ولا يُنقل عن الأصل إلا بنية جازمة وعمل، وهو لم يعمل بعدُ، والنية المترددة كمن لا نية له، هذه قاعدة ذكرها في «**الإنصاف**»، وغيره من الفقهاء والعلماء، وبناءً عليه نقول: كمن لا نية لك، فتكون عروض قُنية، فالتردد في النية لا عبرة به.

سؤال: **هل يجوز تقديم وقت الزكاة لشهر رمضان؟**

الجواب: الجواز، نعم يجوز، لكن هل هو أفضل؟ في ظني -ولا أقول هو كلام أهل

العلم- أن الأفضل أن تخرجها في غير رمضان، لأسباب:

◆ **السبب الأول**: أن إخراجك الزكاة في شهر رمضان ربَّما يشغلك عن بعض الطاعات، بعض الناس يجلس أسبوعين، ثلاث، وهو يدور، وخاصة في العشر الأواخر، وبعض الناس يخرجها في العشر، والعشر قيام الليل أفضل، والمكث في المساجد أفضل من الصدقات.

◆ **السبب الثاني**: أن الشخص إذا أخرج زكاته في رمضان، ربَّما حرم نفسه من الصدقة في هذا الشهر الفاضل، والنفوس مقبلة على الله، بينما إذا كانت الزكاة قد أخرجها قبل ذلك، ولم يكن عنده مال زكاة، فإنه سيتصدق، وخاصة مع جو الروحانية في رمضان.

◆ **السبب الثالث**: أن الناس إذا كانوا يخرجون أموالهم في وقت واحد في رمضان، فربَّما كان الفقراء في غنًى، وباقي السنة في حاجة، ولذلك يقولون: إن إخراج الزكاة في وقت الحاجة أفضل -وسيأتينا إن شاء الله في وقت الإخراج-.

◆ **السبب الرابع**: أنه جاء عن بعض السلف: أن وقت الصحابة كان في المحرَّم، وبناء عليه كما ذكرت لك قبل قليل.

سؤال: وهذا يقول: عندي أرض بقيمة كذا خمسة عشر ألفا، اشتريتها قبل أربع سنوات بنية بنائها منزلا، ثم نويت بيعها قبل سنة، وعليَّ ديون بقيمة عشرة آلاف؟

الجواب: لن أجيبك. ما السبب؟ لأني لا أعرف هل تجب عليه الزكاة أم لا؟ لأني لا أستطيع أن أعرف، أنت أعطيتني بعض العروض التي عندك، وبعض الديون التي عليك، ولا أعلم هل هذا الدين الذي عليك؛ دين حالٌّ، أم مؤجل؟ كذلك لا أعرف النقد الذي عندك كم؟ فأنت احسب زكاتك بنفسك، لا تذهب لغيرك، أنت مُدَيَّن بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك لا أحد يأتيني بعد الدرس ويقول: عليَّ الزكاة، أنا أعطيتك القاعدة، وأنا ضعيف في الحساب، احسب أنت، أنت الآن عرفت الحكم، مسؤول أمام الله عَزَّوَجَلَّ، عرفت الحكم

فيجب عليك أن تعمل به.

سؤال: نفس الشيء، يقول: عليَّ دين.

الجواب: نفس القاعدة، نفس الشيء، تكلمنا عن الدين قبل قليل، ربما الإخوة كتبوا الأسئلة قبل أن أتكلم عن الدين في آخر الدرس.

سؤال: أخونا يقول: الإرث هل يبدأ حسابه من حين موت المورِّث، أم من حين التوزيع؟

الجواب: نقول: لا، الإرث من حين القسمة، لو بقي الإرث ثلاث سنوات لم يقسم؛ فلا زكاة فيه، لا على الميت، ولا على الورثة؛ لأنه من حين وفاته انقطع ملكه، فلو لم يبق على الحول إلا يوم واحد، مات يوم ثلاثين ذي الحجة، نقول: لا زكاة فيه، لكن لو مات بعد وجوب الزكاة، يوم: ٠٢/ ٠١، نقول: يجب أن تُخرج الزكاة قبل قسمة الميراث؛ لأنها وجبت على الميت، لكن لو مات، نقول: ليس في حول أحد لأنه لم يقسم، فلا بد في الميراث أن يقسم، فإذا قُسم يَبتدأ به حولًا، بالطريقة التي ذكرت لكم قبل قليل.

سؤال: رجل عنده عقار، عقد عليه عقد إيجار لمدة خمس سنوات، فهل يخرج زكاة هذه الأجرة كل سنة؟

الجواب: نعم، بالطريقة التي قلتها لكم: ٠١/ ٠١، كم بقي من الأجرة في حسابك؟ وإذا كنت لم تستلم؛ فيعتبر دينا، فتزكِّيها.

سؤال: قال: إذا لم يكن له مصدر دخل إلا هذا العقار؟

الجواب: لا فرق، عندك مليون، أو عندك ريال، قلت لكم: أن من ملك في يوم وجوب الزكاة عليه تسعمائة ريال؛ فقد وجبت عليه الزكاة، أقل من تسعمائة ريال تقريبا -أقول تقريبا؛ لأني أتيت بأن الجرام ريال ونصف تقريبا-؛ فإن عليه الزكاة.

نقف عند هذا الحد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد،

وعلى آله، وصحبه، أجمعين.

